[129] [ولو تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأته حرمن كلهن إن كان دخل بالمرضعة، وإلا حرمت المرضعة. (السبب الثالث) في المصاهرة: والنظر في الوطء والنظر، واللمس. أما الأول: فمن وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أم الموطوءة وإن علت وبناتها وإن سفلن، سواء كن قبل الوطء أو بعده، وحرمت الموطوءة على أب الواطئ وإن علا وأولاده وإن نزلوا. ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت أمها على الواطئ عينا على الأصح.] وهو أشبه، لأنها إذا أرضعتها فقد صارت أم من كانت زوجته، فتدخل تحت عموم قوله تعالى: وأمهات نسائكم (1). وقال في النهاية: لا تحرم المرضعة الثانية. ووجهه أنها أرضعتها بعد انفساخ العقد، بإرضاع الأولى. وكذا الحكم، لو ارضعت زوجة له زوجتين رضيعتين، فتحرم الكبيرة والرضيعتان مع الدخول. السبب الثالث: المصاهرة " قال دام ظله ": ولو تجرد العقد عن الوطء، حرمت أمها على الواطئ عينا، على الأصح. قوله: (على الأصح) احتراز عما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، وحماد بن عثمان، عن أبي عبد ا عليه السلام، قال: الأم والبنت سواء، إذا لم يدخل بها، يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها، قبل أن يدخل بها، فإنه إن

_____ (1) النساء - 22.

_____